

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، وهذه المؤسسات هي: المؤسسة التشريعية، التنفيذية، القضائية.

كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الأخرى وإشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الأنظمة من تبنت الديمقراطية النيابية، في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة ولكل منها طريقته في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الأحزاب وتنافسها وأداة وصولها إلى السلطة<sup>(1)</sup>.

إذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساساً في وضع القواعد العامة المجردة، فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر في وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ، وعلى هذا الأساس النظري يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية، لأن السلطة التشريعية هي التي تعبر عن إرادة الأمة ممثلة في برلمانها طبقاً للمبادئ التقليدية في الديمقراطية الكلاسيكية، أما السلطة التنفيذية فيقتصر دورها على تنفيذ ما يقرره البرلمان<sup>(2)</sup>.

ولكن الحقائق العملية بعيدة عن هذا الاعتبار، بحيث أن المتطلع إلى النظام الرئاسي والذي يعتبر الأكثر تشدداً فيما يخص قضية الفصل بين السلطات، حيث يميل الفصل إلى الجامد والمطلق، يلاحظ أن السلطة التنفيذية وعلى الرغم من أن مهمتها هي التنفيذ فقط إلا أن الفصل ليس بالمطلق، ذلك أن السلطة التنفيذية تعتبر صاحبة المبادرة الأولى في خلق القوانين التي تجسدها السلطة التشريعية بالمصادقة عليها وذلك من خلال ثلاث محاولات أساساً، بداية من المشاريع التي يمررها رئيس الدولة (أعلى هرم السلطة التنفيذية) في خطابه السنوي الذي يعتبر مرجعية للسلطة التشريعية في السنة المقبلة، أما المحول الثاني فيمكن الوقوف عليه من خلال بديهية أن السلطة التنفيذية في أغلب الأنظمة السياسية لا مجال لها تمثيل نيابي في البرلمان حتى ولو كان هذا التمثيل يشكل أقلية، ومن ثمة يمكن للسلطة التنفيذية أن تمرر قوانينها عن طريق النواب الذين ينتمون إلى تيارها

<sup>(1)</sup> سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2003، ص. 10.

<sup>(2)</sup> سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، مصر، 1996، ص. 197.

السياسي. أما المحول الثالث فهو استغلال الرأي العام وذلك باستمالاته بطرق شتى أهمها الدعاية والإعلام التي هي في الغالب بيد السلطة التنفيذية، فتكون الإضرابات والاعتصامات للضغط على السلطة التشريعية في سن القوانين أو التراجع عنها.

الأمر الذي أثبت على المستوى العملي أن قضية الفصل بين السلطات وعدم التداخل في الاختصاصات ما هو إلا أمر نظري بحيث أن الملموس هو التعاون بين السلطات الثلاث.

زيادة على ما سبق وبرجعنا إلى النظام البرلماني فإن الأمر يزداد سهولة ووضوحاً فيما يخص علاقة التأثير والتأثر الموجودة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ذلك أنه لا فرق بين التنظير والتطبيق إلا في هوامش محدودة عند دراسة النظام البرلماني، فالأمر الطبيعي هو التعاون بين السلطتين وهذه القاعدة هي أهم مميزات النظام البرلماني حيث أن السلطة التنفيذية هي المبادرة إلى وضع مشاريع القوانين وعرضها في مرحلة ثانية على البرلمان من أجل المصادقة عليها. وهي نظرة سليمة تحقق مسايرة سياسة الدولة لتطلعات شعوبها.

فالبرلمانات في حقيقتها عاجزة عن تفهم الكثير من المشروعات الفنية التي تقوم الحكومات بإعدادها<sup>(1)</sup>، نظراً لتماسها المباشر بالمشاكل اليومية للمواطن فيسهر المختصون وما أكثرهم في السلطة التنفيذية على طرح الانشغالات في شكل أكثر واقعية مما يمكن أن يكون في ذهن برلماني غير مختص وغير واعي بقدرات الدولة ومتطلبات الميدان العملي، ناهيك على أنه لا يمكن لشخص في عصر الموجة الثالثة (عصر المعلوماتية) أين اتسعت الأفكار في مجال واحد يستدعي مئات بل آلاف المختصين لمعالجة قضية واحدة، فما بالك والقوانين تتصدى للمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمر المعلوم أن شروط الانتخاب للوصول إلى البرلمان والتي يرى فيها البعض أنها تجسيد للديمقراطية يعتبرها ثلة من فقهاء القانون أنه معايير معوقة خلقياً<sup>(2)</sup>. ذلك أنها تمكن في الكثير من الأحيان أفراد يغلب على ثقافتهم السذاجة والبساطة أن يصبحوا نواباً يعبرون عن تطلعات منتخبيهم ومن هنا يكون تساؤلنا من هو الأولى بوضع مشاريع القوانين: هل

(1) نفس المرجع السابق، ص. 197.

(2) الأمين شريط، "واقع البكاميرالية في العالم ومكاتب التجربة الجزائرية فيها". مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص. 24.

هم موظفو الدولة الذين يعملون في مجالات دقيقة ولا ينالون مناصبهم إلا بشروط نوعية قبل التوظيف، أم نواب حتى وإن كان مستواهم الثقافي والعلمي عال فإنه لا يعدو أن يكون في تخصص دون آلاف التخصصات؟

والإجابة لا تتطلب جهدا ولا تفكير فقد جاء النظام البرلماني مكرسا لها تماما بأن تكون الأولوية في طرح انشغالات المواطنين من طرف السلطة التنفيذية العاملة في الميدان في شكل مشاريع قوانين تعرض على البرلمان من أجل التدقيق فيها وتغليب مصلحة الشعب مرة أخرى إن كان في مشاريع الحكومات ما فيه تسلط وتضييع للحقوق.

أما الناظر في النظام المجلسي فيجد أن السلطة التنفيذية منبثقة مباشرة من الأغلبية البرلمانية ومن ثمة لا يطرح مشكل التبعية ذلك أنها واضحة بخضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، فالحكومة تتشكل من نواب البرلمان.

ما نخلص إليه وقبل تعريف السلطة التنفيذية هو أن قضية التبعية لم تعد تطرح بالشكل الحاد على المستوى النظري بعدما أثبت الميدان عكس ذلك. وقد آثرنا الوقوف على قضية التبعية للجزم بأن الفصل بين السلطات هو فصل نسبي لا مطلق خاصة وأن طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتغير وفقا لمتطلبات الواقع العملي، بحيث نجد أن النظام الرئاسي قد أصبح يأخذ في بعض آليات عملاء بآليات النظام البرلماني والعكس صحيح. أما النظام المجلسي فعلى محدودية الدول التي تأخذ به نجده أيضا يسير إلى الزوال، ذلك أن الحكومة المنبثقة من البرلمان تصطدم بعقبات أثناء تنفيذ القوانين المشرعة من قبل السلطة التشريعية مما أدى إلى حدوث انفصام بين السلطتين وعزوف السلطة التنفيذية عن تنفيذ القوانين إما لأسباب تقنية أو لأسباب اجتماعية، سياسية أو اقتصادية، وقد تركز انشغالنا كما هو ملاحظ على قضية التبعية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية دون السلطة القضائية وهذا لا يعني أنها خارج مجال الصدام بل نجدها في الكثير من الأحيان تتحاز إما لصف القانون في مواجهة السلطة التنفيذية أو في صف السلطة التنفيذية بخرقها القانون إما لظروف طارئة أو لحالات واقعية يتعذر إصلاحها بالقانون. مما دفع بفقهاء القانون إلى التفكير في كيفية علاج الاصطدام المحتمل بين السلطات الثلاث، فهناك من الدول من أخذت بالنموذج القضائي الموحد وهناك من أخذت بالازدواجية ولكل محاسنه وعيوبه.

أما ما يهمنا الآن وبعد هذه الإطلالة لتحديد موقع السلطة التنفيذية في هرم السلطات نرجع الآن إلى محاولة تعريف السلطة التنفيذية.

فهناك من يعرف السلطة التنفيذية بأنها: تتشكل من جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين، وبهذا المعنى فإنها تشمل رئيس الدولة، والوزراء والموظفين من كافة الدرجات والمستويات وقد جرت العادة - في الدول الحديثة - على تنظيم السلطة التنفيذية في صورة وزارات تخصص كل منها بفرع معين من فروع نشاط الدولة: فثمة وزارات للخدمات مثل: وزارة الصحة، وزارة التعليم، الزراعة، الصناعة، التجارة،... إلخ. والظاهرة المألوفة في جميع بلاد العالم هي تزايد عدد الوزارات إلى حد غير مألوف نتيجة تعدد وتنوع الخدمات مما دفع ببعض الدول إلى إصدار قوانين تضع بها الحد الأقصى لعدد الوزارات.

وتأخذ الدول عند تنظيم أجهزة السلطة التنفيذية بالأسلوبين التاليين:

1- أسلوب المركزية الإدارية: والذي يقضي بحصر جميع وظائف السلطة

التنفيذية في أيدي الوزراء في العاصمة.

2- أسلوب اللامركزية الإدارية (الإدارة المحلية أو الحكم المحلي): والذي يقضي

بتوزيع اختصاصات السلطة التنفيذية بين الوزارات في العاصمة، وبين

وحدات إقليمية تمثلها مجالس منتخبة.

والسلطة التنفيذية تشمل جميع أجهزة الإدارة سواء كانت تتبع الوزارات أو

المجالس المحلية المنتخبة أو المؤسسات أو الهيئات العامة، فلا يخرج من نطاقها إلا

رجال السلطتين التشريعية والقضائية.

بالرغم من هذا الاتساع في مدلول السلطة التنفيذية، فإن الدراسات الدستورية لا

تعنى إلا بمستوياتها العليا، أي برئيس الدولة وبمعاونيه المباشرين أما التفاصيل الأخرى

فيعنى بها القانون الإداري.

وإذا كانت من طبيعة الوظيفة التشريعية أن تودع بين يدي جماعة حتى يمكن أن تبرز إرادة الأمة من خلال المعارضات والمناقشات، فإن جوهر السلطة التنفيذية يقتضي حصرها في قلة قوية تعمل على وضع إرادة الأمة موضع التنفيذ<sup>(1)</sup>.

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على تعريف السلطة التنفيذية بمكوناتها متناسيا التعريف الوظيفي الذي حصره في أن السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين على الرغم من أن الدولة بمفهومها الإداري لها وظائف أخرى، إلى جانب تنفيذ القوانين منها سن القوانين التنظيمية بداية بالمراسيم الرئاسية إلى غاية التعليمات والتي تشكل جوهر النشاط الإداري.

بحيث يمكننا أن نقول أن لها وظيفة تشريعية داخل السلم الإداري، كما أن لها وظيفة رقابية تشبه الوظيفة القضائية بحيث أن التدرج الهرمي يهدف أساسا إلى مراقبة تطبيق القانون من الهيئات العليا على الهيئات الأدنى، ومن ثمة فإن للسلطة التنفيذية وظيفة رقابية أيضا.

أما بالنسبة للأنماط المتبعة في التنظيم الإداري فهي لا تقتصر على النظام المركزي والنظام اللامركزي بل أن هناك نظام عدم التركيز الإداري الذي يأخذ من مميزات كلا النظامين.

غير أن الانتقاد الأساسي هو محاولة وضع تعريف نموذجي للسلطة التنفيذية يمكن أن يكون مناسباً لكل الدول حيث أن تشكيلات السلطة التنفيذية في العالم نجد فيها بعض الاختلافات ولا أدل على ذلك من النظام الأمريكي، فمنصب الوزير مثلا غير موجود بحيث أن الرئيس يستعين بمستشارين أو كتاب دولة، ويمكن أن نعطي مثلا آخر أن السلطة التنفيذية لا تتشكل دوما من رأسين فقد تتشكل برأس واحد.

والأمر نفسه عند الحديث عن وظائف الدولة فإن كان تدخل الدولة في شتى القطاعات أمر لا نقاش فيه عند حديثنا عن الأنظمة الاشتراكية أو دول العالم الثالث فإن الأمر نفسه يختلف عند الحديث عن الأنظمة الرأسمالية التي ترى في تدخل الدولة بأنه شر لابد منه حتى أن أنظمة الرقابة تختلف من نظام حكم إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر.

(1) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 199، 200.

وعلى ذلك فإنه محاولة منا تعريف السلطة التنفيذية سوف نركز على النظام الجزائري فقط وقد رجحنا أن يكون تعريفها على الشكل التالي : "السلطة التنفيذية هي مجموعة الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية وعرضا بسن القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري، كما تسعى إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان، كما أن لها وظيفة رقابية داخلية وفقا لأحد أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد.

وتتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات".

كما لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تمارس عملها إلا بالاتصال بالسلطات الأخرى وقد اهتمت كل الدساتير الجزائرية بموضوع تنظيم السلطات داخل الدولة، من بينها تنظيم السلطة التنفيذية عبر كافة دساتيرها بداية من دستور 1963 إلى غاية الدستور الحالي (التعديل الدستوري لسنة 1996). واختلفت هذه الدساتير في تنظيم هذه السلطة تبعا لاختلاف المراحل التي مرت بها، وفي هذا الصدد نميز بين مرحلتين :  
مرحلة الأحادية الحزبية : التي عرفت الجزائر في ظل دستوري 1963 و1976، تميزت فيها السلطة التنفيذية بوحدتها وهيمنتها على باقي السلطات في الدولة.  
ففي ظل دستور 1963 فبموجب نص المادة 39 منه أسندت هذه السلطة لرئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد اقتراحه من طرف الحزب، على أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل.

وقد خوله الدستور سلطات واسعة منها على الخصوص: تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يقوم بتعيين الوزراء الذين يختارهم من بين نواب المجلس ويكونون مسؤولين أمامه فقط، ويتحمل هو المسؤولية أمام المجلس، كما منح لرئيس الجمهورية حق التعيين في المناصب المدنية والعسكرية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما خوله الدستور سلطة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها، كما أن رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 58 من دستور 1963 يجوز له أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة

تشريعية عن طريق أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر وهذا في حالة الضرورة والاستعجال.

وفي مجال السياسة الخارجية خول رئيس الجمهورية سلطة التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد استشارة المجلس الوطني، كما يعلن حالة الحرب وإبرام معاهدات السلم، لكن بموافقة المجلس الوطني.

ومن أهم السلطات الخطيرة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 59 اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية في حالة الخطر الوشيك الوقوع. مما أدى إلى تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وسيطرته التامة عليها دون منازع أو مشاركة المجلس التشريعي مما نتج عنه إقامة سلطة شخصية له وأصبح هو صاحب السلطة العليا والوحيدة في الحزب والدولة وقد خول المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء والسؤال الكتابي والشفوي.

وإذا رجعنا إلى دستور 1976 نجده يختلف عن سابقه فقد حافظ على وحدة السلطة التنفيذية وهيمنتها على باقي السلطات داخل الدولة، ومنح هذه الوظيفة لرئيس الجمهورية (المادة 02/111) الذي يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة (المادة 09/111) فهو يتولى توجيه وتنسيق أعمال هذه السلطة وتقرير السياسة العامة للأمة في المجلسين الداخلي والخارجي، ويمارس هذه السلطة بمساعدة الوزراء (المادة 114) الذي يعينهم (المادة 113) وهم مسؤولين أمامه فقط، وهو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وصاحب السلطة التنظيمية، يرأس مجلس الوزراء، كما منحه الدستور إلى استفتاء الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

وفضلا على هذه الصلاحيات فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات تخوله التأثير على المجلس الشعبي الوطني عن طريق مبادرته بمشاريع القوانين، التشريع بموجب أوامر ما بين دورات المجلس الشعبي الوطني، استدعاء المجلس للانعقاد في دورة استثنائية وحقه في حل المجلس الشعبي الوطني.

كما أن رئيس الجمهورية هو قائد جميع القوات المسلحة ووزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن وله سلطة التعيين في كافة المناصب المدنية والعسكرية.

أما فيما يتعلق بالسياسة الخارجية فإن رئيس الجمهورية وفقا للمادة 06/111 من الدستور يقرر السياسة العامة للأمة على الصعيدين الداخلي والخارجي فله بذلك سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم، كما له سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، كما أسند لرئيس الجمهورية سلطة قضائية تتمثل في حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات.

ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطات جد واسعة إذا تعلق الأمر بالحالة غير العادية بدء بتقرير حالة الطوارئ والحصار وحالة الحرب والحالة الاستثنائية، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى تجميع كافة السلطات في يد رئيس الجمهورية دون أي منازع أو مشارك. أما فيما يخص علاقة المجلس الشعبي الوطني بالحكومة فقد منح الدستور للنواب حق استجواب الحكومة قضايا الساعة، وكذلك توجيه الأسئلة المكتوبة وإنشاء لجان تحقيق ومراقبة دون أن تترتب على ذلك أي جزاءات.

أما في ظل التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر بموجب دستور 1989 الذي أقر نظام حكم يختلف عن نظامي الحكم المعتمدين في ظل دستوري 1963 و 1976 فقد حل بموجب مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني محل وحدة السلطة والحزب الواحد المحتكر للسلطة والنظام الاشتراكي ويعود سبب هذا التغيير إلى ثورة الشعب على الأوضاع السائدة آنذاك والمطالبة بالتغيير الشامل للقضاء على احتكار السلطة وخاصة ما حدث في أكتوبر 1988 أدى إلى عكس ذلك سواء على المستوى السياسي أو القوانين.

وبموجب دستور 1989 فقد تم تنظيم السلطات على أساس الفصل بينها وإسناد ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية دون أن تشارك غيرها، وقد أسندت السلطة التنفيذية بموجب هذا الدستور لرئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة وبهذا كان دستور 1989 أول دستور أقر مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية.

وما يلاحظ على هذا الدستور أنه حافظ على المركز الممتاز لرئيس الجمهورية باعتباره منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة ومستحوذا على الشؤون الخارجية والسلطة التنظيمية وصاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، وله أن يحل



المجلس الشعبي الوطني، كما أن الحكومة في ظل هذا الدستور أصبحت تتمتع بسلطات وصلاحيات ولكن ذلك أنها مستقلة عن رئيس الدولة بل هي امتداد له باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية وهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية من جهة وأمام المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى.

هذا وسنتعرض بشيء من التفصيل لما جاء به هذا الدستور عند تطرقنا للتعديل الدستوري لسنة 1996 في فصل السلطة التنفيذية حيث خصصها هذا الأخير في حوالي سبعة وعشرون مادة بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى ومع الأجهزة الاستشارية محافظا بذلك على الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسة الدستورية.

ومن المؤكد أن الأزمة التي عاشتها الجزائر بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واقتران استقالته بشعور المجلس الشعبي الوطني قد أدى إلى سد الباب أمام الاستخلاف العادي للرئيس، كما حال دون الحفاظ على العلاقة بين السلطة الرئاسية والحكومة، بحيث وجدت هذه الأخيرة نفسها كجهاز وحيد في الميدان، ولولا المجلس الأعلى للأمن الذي اتخذ قرارات هامة حيال الأزمة لوقعت الكارثة.

وجاء دستور 1996 من أجل سد كل هذه الثغرات حتى يمكن الحفاظ على مؤسسات الدولة واستقرارها، ولكن ما يمكن ملاحظته مبدئيا هو عدم إحساس المواطنين بأن التعديلات التي جرت هي بهدف تأكيد سلطة الشعب أو على الأقل لتدعيم الحريات العامة والفردية.

وسنحاول من خلال هذا البحث دراسة جهاز السلطة التنفيذية من خلال تحليل المواد المتعلقة بذلك من دستور 28 نوفمبر 1996، مستبعدين التعرض للدساتير السابقة إلا على سبيل التحليل أو المقارنة عندما يستوجب الأمر ذلك، وكذلك إلى الدساتير المقارنة عند الضرورة.

ومن كل ما سبق اخترنا إشكالية موضوعنا والتي تتمثل في :

ما طبيعة العلاقة التي تجمع بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل

الدستور الجزائري لسنة 1996 ؟

هذه الإشكالية تجرنا إلى طرح التساؤلات التالية :

- 1 – مما تتشكل السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل دستور 1996 ؟
  - 2 – ما هي الصلاحيات الموكلة لهذه السلطة ؟
  - 3 – كيف تترتب مسؤولية هذه السلطة ؟
  - 4 – هل علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة علاقة تكامل أم علاقة تبعية ؟
  - 5 – ما هو الجديد الذي أتى به دستور 1996 في مجال السلطة التنفيذية ؟ وما هو أثرها على النظام السياسي الجزائري ؟
- يمكن لنا أن نطرح الفرضيات التالية :

- 1 – العلاقة التي تجمع رئيس الجمهورية بالحكومة هي علاقة تكامل.
- 2 – العلاقة التي تجمع رئيس الجمهورية بالحكومة هي علاقة تبعية.
- 3 – لم تعرف علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة تغييرا في ظل دستور 1996.

- 4 – عرفت علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة تغييرا كبيرا في ظل دستور 1996.

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع سنعمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من أجل تبيان تشكيل السلطة التنفيذية وصلاحياتها ومسئوليتها، كما أننا سنستخدم المنهج المقارن كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل معرفة ما كان عليه الوضع قبل دستور 1996 وما هو موجود في الدساتير المقارنة.

من أجل كل هذا قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول تشكيل السلطة التنفيذية من خلال مبحثين أساسيين الأول خصصناه لرئيس الجمهورية والثاني للحكومة بما تشمله من رئيس الحكومة والوزراء.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه بالدراسة صلاحيات السلطة التنفيذية ومسئوليتها حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى صلاحيات السلطة التنفيذية، وفي المبحث الثاني مسؤولية السلطة التنفيذية.